وتستر من الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك
والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستدل به
على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن
اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة
والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحو
فتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف
للباعث زائدا على ما ينظر فيستفيد بالبعث
ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر
من الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها
منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر
ما عدا عورة الصلاة وصرح بالنظر المس فلا يجوز
اذ لا حاجة اليه والضرب **الخامس النظر للمداواة**
كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج **فيجوز الى المواضع**
التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا
فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة
محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي
بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها
تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في
زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم

وقياسه

وقياسه كما قاله الزركشي ان لا تكون كافرة اجنبية مع
وجود مسلمة على الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الكافرة
ومسلمة فالظاهر ان الكافرة تتقدم لان نظرها ومسها
اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر
منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد
في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع
وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا
يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن
الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها
ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة
وغيرهما ما عدا السوءتين تاكدها بان تكون مما
يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تاكدها
بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة **و**الضرب
السادس النظر للشهادة تحملا واداء **والمعاملة** من
بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز في الشهادة النظر الى
الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة
على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت
الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها
فان عرفها لم تفتقر الى الكشف بل يحرم النظر
حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر ليعلم هل
انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)